


السنة التاسعة عشرة
العدد ٣ مكرر ٢٠٠٠
١٨ المحرم ١٣٩٦
١٩ يناير ١٩٧٦



قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦

بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥
بنظام هيئة قناة السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يخفف من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس العبارة الآتية : "وتتخذ الموازنة والحساب الختامى بقرار من رئيس الجمهورية" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٩٦ (١٢ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢
بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات
لدا قوة القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون إلى نهاية السنة المالية ١٩٧٦ وحتى إزالة آثار العنوان أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٩٦ (١٢ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات